

الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14-25

Reforms Related to the Statute of Limitations
under Law 25-14

ط.د. بونيف عبد القادر

BPONIF ABDELKADER

جامعة صفاقس ، تونس

aekamrawi@gmail.com

ط.د. معروف أوسامة

MAROUF OUSAMA

جامعة صفاقس ، تونس

ousscascas@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/12/07 تاريخ القبول: 2025/12/19 تاريخ النشر: 2025/12/27

المخلص

شكل القانون رقم 14-25 الجديد المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية محطة أساسية في إصلاح منظومة التقادم في التشريع الجزائري، بعدما ظل هذا النظام محكوما لأكثر من خمسين سنة بأحكام الأمر رقم 66-155 السابق. فقد كان القانون القديم يعتمد آجالا قصيرة وغير متناسبة مع تطور الجريمة، خاصة في الجنايات والجرح الخطيرة، مما أدى عمليا إلى إغلاق الكثير من الملفات بسبب سقوط الدعوى بالتقادم.

وجاء القانون 14-25 ليعيد هيكلة الأجل ويضع قواعد جديدة لسريانها ووقفها، مع إدراج استثناءات واسعة للجرائم التي تمس أمن الدولة أو المال العام. فقد رفع مدة التقادم في الجنايات من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وميز بين نوعين من الجرح وفق جسامته العقوبة، كما وضع نظاما خاصا للجرائم الخفية والمخفية التي يبدأ فيها التقادم من تاريخ اكتشافها، وهو ما لم يكن مأخوذا به في التشريع السابق. كما نص صراحة على عدم تقادم الجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد عندما يتم تهريب العائدات إلى الخارج، في انسجام مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

Abstract

Law No. 25-14, concerning the amendment of the Code of Criminal Procedure, represents a pivotal step in reforming the statute of limitations in Algerian legislation, after this system had been governed for more than fifty years by the provisions of **Order No. 66-155**. Under the previous law, limitation periods were short and often disproportionate to the gravity of crimes, particularly serious felonies and misdemeanors, which in practice led to the closure of numerous cases due to the expiration of the statute of limitations.

The **25-14 law** restructures these periods, establishing new rules for their commencement and suspension, while introducing broad exceptions for crimes affecting state security or public funds. It extended the statute of limitations for felonies from ten to fifteen years and distinguished between types of misdemeanors according to the

severity of their penalties. The law also introduced a special regime for latent and concealed crimes, whereby the limitation period begins from the date of discovery—a provision that did not exist in the previous legislation. Furthermore, it explicitly excludes the statute of limitations for terrorist offenses and corruption-related crimes when the proceeds are transferred abroad, reflecting the objectives of modern criminal policy.

المقدمة

يُعد التقادم أحد أهم النظم القانونية التي توازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في العقاب، ومصلحة الفرد في استقرار أوضاعه القانونية بعد مضي مدة زمنية معينة دون تحريك الدعوى العمومية. وقد ظل هذا النظام موضع نقاش واسع في الفقه والقضاء، خاصة مع تطور أشكال الجريمة وتعدد وسائل ارتكابها، مما فرض على المشرع الجزائري مراجعة أحكام التقادم في قانون الإجراءات الجزائية بهدف التكيف مع التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 14-25 الجديد¹ ليحدث جملة من الإصلاحات الجوهرية تمس مدد التقادم، وأجال سريانه، وحالات وقفه، بل واستثناء فئات محددة من الجرائم من أحكامه نهائياً، بما يعكس إرادة تشريعية واضحة نحو تكريس الفعالية والردع في السياسة الجنائية الوطنية.

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول أحد أبرز المستجدات التشريعية التي تمس جوهر العدالة الجزائية في الجزائر، حيث إن التقادم لم يعد مجرد إجراء شكلي مرتبط بالزمن، بل أصبح أداة لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومواجهة الجرائم المعقدة كالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة.

كما أن تحليل الإصلاحات الجديدة يسمح بفهم مدى انسجام القانون الجزائري مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز حماية المال العام.

إن الهدف من الدراسة إلى إبراز أهم التعديلات التي جاء بها القانون 14-25 الجديد مقارنة بالأمر رقم 66-155 السابق². و تقييم الأثر العملي لهذه الإصلاحات على مستوى الدعوى العمومية والمدنية، إضافة إلى تحليل فلسفة المشرع في إعادة تنظيم نظام التقادم وفق مقاربة متوازنة بين الردع والاستقرار القانوني. ثم استشراف

¹ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 هو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، الذي ألغى الأمر رقم 66-155. يهدف هذا القانون إلى تحديث المنظومة القانونية الخاصة بالجرائم من خلال تعديلات جوهرية، بما في ذلك إعادة النظر في نظام المثول الفوري، ونظام الإقرار المسبق بالذنب، وتكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. تم نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد 54 لسنة 2025.

² أمر رقم 66-155 هو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، وقد تم تعديله وتتميمه عدة مرات، وكان قد تم إلغاؤه مؤخراً

الآثار المستقبلية لهذه الإصلاحات على فعالية المتابعة القضائية وحماية الحقوق والحريات.

بالنظر إلى حجم الإصلاحات التي مست أحكام التقادم، تُطرح الإشكالية الجوهرية التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون 14-25 الجديد في تحديث نظام التقادم وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان استقرار المراكز القانونية؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من أهمها:

- ما أبرز أوجه الاختلاف بين النظام السابق والجديد للتقادم؟
- ما هي الفئات المستثناة من التقادم، وما الأساس القانوني لذلك؟
- كيف أثرت هذه الإصلاحات على سير الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها؟

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الجديدة ومقارنتها بنظيراتها في الأمر رقم 66-155 السابق، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التفسيري لتوضيح فلسفة المشرع وأهدافه من وراء التعديلات، بالإضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية هذه الإصلاحات في الواقع العملي.

المبحث الأول: نظام التقادم في القانون الجزائي

يشكل مبدأ التقادم في القانون الجنائي ركيزة أساسية لضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجرائم وحقوق الأفراد في الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي¹. فهو يحدد العلاقة بين الزمن وحقوق الدولة في المطالبة بالعقاب، ويضع سقفاً زمنياً لمنع استمرار التهديد بالملاحقة الجنائية، بما يحقق حماية المراكز القانونية للأفراد ويضبط سير العدالة. وقد تناول الفقهاء هذا المفهوم من زوايا متعددة: لغوية، وفقهية، وقانونية، مع اختلاف دلالاته وأثره العملي، إذ تركز اللغة على مرور الزمن، بينما يعطي الفقه الشرعي والقانوني أهمية لتأثير الزمن على الجريمة والدعوى والعقوبة، مع مراعاة أسس الردع والاستقرار القضائي والاجتماعي. وفي السياق ذاته، استجابت التشريعات الحديثة للحاجة إلى تطوير نظام التقادم، بما يعكس التغيرات الاجتماعية والجنائية، ويعالج أوجه القصور التي لوحظت في القانون السابق، من خلال تعديل مدد التقادم وأجالها وتحديد ضوابطها بوضوح، بما يحقق حماية حقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية، ويوازن بين الردع الخاص والعام². وبناء على ذلك، يركز البحث على مطلبين رئيسيين: الأول يسلط الضوء على تعريف التقادم

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1998.

ص 53.

² بوبكر بن سريع، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار المعرفة، الجزائر، 2015. ص 96.

ونظرياته ومبرراته الفلسفية والفقهية والقانونية، أما المطلب الثاني فيستعرض الإصلاحات الجوهرية التي طرأت على مدد التقادم وأجاله في ظل القانون الجديد، مع إبراز أثر هذه التعديلات على حماية الحقوق وضمان استقرار المجتمع.

المطلب الأول: تعريف التقادم ومستندات نظرية التقادم الجنائي

يتناول هذا المطلب تحديد مفهوم التقادم من خلال مختلف أبعاده اللغوية والفقهية والقانونية، ثم عرض الأسس الفكرية التي استند إليها أنصار نظرية التقادم الجنائي لتبرير وجودها واستمرارها في النظم القانونية الحديثة. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التقادم

يتعدد مدلول مصطلح التقادم بين اللغة والفقه والقانون، ولكل مجال دلالاته الخاصة التي قد تتقاطع كلياً أو جزئياً مع غيرها، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف التقادم لغة

يرجع أصل لفظ "التقادم" إلى "القدم" بمعنى العتق، وهو مصدر للفعل "قَدَمَ". والقدم في اللغة نقيض الحدث، فيقال: قدم يقدم قدماً وقداًمة وتقادم، وهو قديم، وجمعه قداماء وقدامى. كما يطلق على الشيء القديم أو الذي مضى عليه زمن طويل، ويُعد أيضاً من أسماء الزمان¹.

ثانياً: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي

لم يقدم الفقهاء المسلمون الأوائل تعريفاً محدداً وشاملاً للتقادم، وإن وردت إشارات إلى أحكامه وآثاره في بعض أبواب الفقه، خاصة في مباحث الجنايات. غير أن الفقهاء المعاصرين تناولوا المصطلح مستلهمين مفاهيمه من الفقه القانوني الحديث، حيث يُستعمل للدلالة على نوعين: تقادم الجريمة والدعوى، وتقادم العقوبة².

1. التقادم في الجريمة والدعوى

يقول أبو زهرة إن التقادم يتحقق "بأن تمضي مدة كان يمكن للمدعي أو الشاهد خلالها أن يتقدم إلى القضاء ولم يفعل".

2. التقادم في العقوبة

ويُعرف بأنه "مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، بحيث يمتنع تنفيذها بعد انقضاء هذه المدة".

ثالثاً: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني

يعرف فقهاء القانون التقادم بأنه "وصف يرد على الحق في العقاب، سواء قبل الحكم

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية والدعوى الناشئة عنها، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 87.

² عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 146.

أو بعده، ينشأ عن مضي مدة معينة من الزمن، يترتب عليها سقوط الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها.¹

وبعد هذا التعريف جامعاً مانعاً لأنه يشمل نوعي التقادم معاً: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة. غير أنه يربط مضي المدة بالسقوط لا بالتقادم، وهو ما يتماشى مع المشرع المصري، إذ إن التقادم يخضع لحالات الوقف والانقطاع، بينما لا تخضع لها مدة السقوط.

الفرع الثاني: مستندات نظرية التقادم الجنائي

يُعد التقادم الجنائي فكرة قديمة عرفت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والعادات الاجتماعية منذ القدم، ثم تطورت إلى مبدأ قانوني حديث استمد شرعيته من علمي الإجرام والعقاب، اللذين وفرا له أسس المشروعية ومبررات الوجود والاستمرار. وقد تشكلت هذه المبررات في مجموعة من الأسس الفلسفية التي تمثل مرتكزات نظرية التقادم الجنائي، وأهمها ما يلي:²

أولاً: اعتبارات النسيان الاجتماعي للجريمة

يرى أنصار التقادم أن مرور الزمن يُضعف الأثر الاجتماعي للجريمة، ويؤدي إلى زوال ذكراها من أذهان الناس، مما يجعل ملاحقة الجاني بعد فترة طويلة عملاً غير ذي جدوى، إذ لا يحقق مصلحة للمجتمع ولا يعيد النظام الذي اختل بارتكاب الفعل.

ثانياً: ضعف الردع الخاص والعام بمرور الزمن

تقوم العقوبة على تحقيق الردع الخاص والعام، غير أن تأخر تنفيذها يؤدي إلى فقدانها لهذا الدور. فمرور فترة طويلة يجعل العقوبة غير ذات أثر في ردع الجاني أو في تحقيق العبرة للغير، لأن المجتمع قد تجاوز الواقعة ونسيها. كما أن إحياء الجريمة بعد نسيانها يثير الحقد ويزعزع الاستقرار الاجتماعي.

ثالثاً: اعتبارات العدالة والإنسانية

يبرر أنصار التقادم تطبيقه بدافع إنساني، مفاده أن الزمن قد يغير من حال الجاني، فيتوب أو يصبح عضواً نافعاً في المجتمع، ومن غير العدل إعادة محاسبته بعد أن اندمج مجدداً في الحياة الاجتماعية، خاصة إذا لم تبادر السلطات المختصة إلى ملاحقته في الوقت المناسب.

رابعاً: فكرة الاستقرار القضائي والقانوني

ترتكز هذه الفكرة على مبدأ استقرار المعاملات والمراكز القانونية داخل المجتمع، إذ لا يجوز أن تظل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية إلى أجل غير مسمى.

¹ نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 60.

² عبد الحميد فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 53.

فمرور مدة معينة دون اتخاذ إجراءات ضد الجاني يولد لديه مركزاً واقعياً يفترض فيه البراءة، ويقتضي احترام هذا المركز منعاً لاضطراب النظام القانوني ولتحقيق الثبات القضائي والاجتماعي¹.

المطلب الثاني: الإصلاحات الجوهرية في مدد التقادم وأجاله

إن مراجعة مدد التقادم وأجاله لا تقتصر على مجرد تعديل الأرقام الزمنية، بل ترتبط بمقاصد التقادم الأساسية، من ضمان الردع وحماية المجتمع، إلى حماية حقوق الأفراد وإحكام الاستقرار القضائي والاجتماعي. كما أن هذه الإصلاحات تهدف إلى موازنة النصوص القانونية مع المعايير الحديثة للتقادم الجنائي، بما يعزز فعالية القانون ويحد من الثغرات التي كانت تتيح للجنة الاستفادة من مرور الزمن للإفلات من العقاب.

الفرع الأول: تمديد مدة التقادم

أدخل القانون 14-25 تعديلاً جوهرياً على أحكام التقادم المنصوص عليها سابقاً في الأمر رقم 66-155 السابق، حيث أعاد تنظيم الأجل بما يتناسب مع خطورة الفعل الإجرامي وطبيعة العقوبة المقررة له، في اتجاه يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

أولاً : تمديد مدة التقادم في الجنايات

كان الأمر رقم 66-155 السابق ينص في المادة 7 على أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات تنتقادم بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يُتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة². أما القانون 14-25 الجديد، فقد مدّد هذا الأجل إلى خمس عشرة (15) سنة، كما ورد في المادة 10 منه، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تعزيز فعالية الردع ضد الجرائم الخطيرة التي تتطلب وقتاً أطول لكشفها أو متابعة مرتكبيها، مثل جرائم الفساد والجرائم المنظمة³.

فعلى سبيل المثال، إذا ارتكبت جنائية اختلاس أموال عمومية في سنة 2010، ولم تُتخذ أي إجراءات خلال هذه المدة، فإن الدعوى كانت تنتقادم سنة 2020 وفق القانون السابق، أما الآن فتتمدد إلى سنة 2025 وفق القانون الجديد.

ثانياً : تمديد مدة التقادم في الجنح

قبل صدور القانون 14-25 الجديد، كانت المادة 8 من الأمر رقم 66-155 السابق تنص على أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تنتقادم بمضي ثلاث (3) سنوات

¹ عبد الله الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 110..

² انظر المادة 7 من الأمر رقم 66-155 السابق

³ انظر المادة 10 من القانون 14-25

كاملة من يوم ارتكاب الجنحة إذا لم يُتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما القانون الجديد فقد أحدث تمييزاً دقيقاً بين نوعين من الجنح بحسب جسامة العقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة 11 على ما يلي¹:

خمس (5) سنوات بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة الأصلية خمس سنوات حبساً.

عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة تتجاوز خمس سنوات حبساً. وهذا التمييز يعكس رؤية جديدة في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ لم يعد المشرع يتعامل مع جميع الجنح على قدم المساواة، بل ربط أجل التقادم بمدى جسامة العقوبة، أي بخطورة الفعل المرتكب²:

فعلى سبيل المثال، جنحة الضرب والجرح العمدي البسيط (المعاقب عليه بالحبس أقل من خمس سنوات) تتقادم بعد خمس سنوات، في حين أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد (المعاقب عليها بالحبس إلى عشر سنوات وفق بعض الظروف المشددة) تتقادم بعد عشر سنوات.

يُظهر هذا التعديل أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة كأساس لتحديد آجال التقادم، فكلما كانت الجريمة أشد خطورة وتستلزم جهداً أكبر في الكشف عنها، امتد أجل تقادمها، والعكس بالعكس.

كما أن تمديد الآجال في الجنايات من عشر إلى خمس عشرة سنة يعكس وعياً بواقع التحقيقات الحديثة التي قد تتطلب زمناً أطول لاكتشاف الجرائم المعقدة، لاسيما في ميدان الفساد والجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: ضبط التقادم في المخالفات والجرائم الخفية

جاء القانون 14-25 الجديد بتغييرات جوهرية في مجال ضبط التقادم بالنسبة لفئتين من الجرائم: المخالفات والجرائم الخفية أو المخفية، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، خاصة في الجرائم التي يتعذر اكتشافها في وقتها.

1. التقادم في المخالفات

احتفظ القانون الجديد (م 14) بنفس المدة التي كان ينص عليها الأمر رقم 66-155 السابق (م 9)، والمقدرة بسنتين (2) كاملتين من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أن المشرع في القانون الجديد حرص على تأكيد أن كيفية احتساب آجال التقادم تخضع لنفس القواعد المقررة في المادة 10 الخاصة بالجنايات، أي أن أي إجراء من

¹ أنظر المادة 11 من القانون 14-25

² أنظر المادة 11 من القانون 14-25

إجراءات البحث أو التحقيق أو المتابعة يقطع سريان التقادم، ويُستأنف حسابه من جديد بعد آخر إجراء.

يُفهم من ذلك أن المشرع أراد توحيد المنهج في احتساب التقادم عبر مختلف أنواع الجرائم، وهو ما يُكرس مبدأ المساواة الإجرائية أمام القانون.¹ فإذا ارتكب شخص مخالفة مرور بتاريخ 1 جانفي 2022، ولم تُتخذ أي إجراءات بحقه حتى 1 جانفي 2024، فإن الدعوى العمومية تنتضي بالتقادم. أما إذا تم تحرير محضر أو توجيه استدعاء في أي وقت خلال السنتين، فإن التقادم يُقطع ويبدأ من جديد من تاريخ آخر إجراء.

2. التقادم في الجرائم الخفية والمخفية

يُعد إدراج المادة 15 من أبرز مستجدات القانون 14-25 الجديد، إذ أدخلت تنظيمًا تفصيليًا غير مسبوق لما يُعرف بالجرائم الخفية والمخفية، وهي جرائم لا تُكتشف عادة وقت ارتكابها، مما كان يجعلها تفلت من العقاب في ظل النظام السابق.²

أ- تحديد نقطة انطلاق جديدة للتقادم

نصت المادة 15 على أن سريان التقادم يبدأ من لحظة ظهور الجريمة إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، وليس من تاريخ ارتكابها كما هو الأصل.³

ويُعد ذلك تعديلاً جوهرياً مقارنةً بـ الأمر رقم 66-155 السابق الذي لم يتضمن أي إشارة إلى هذه الفئة من الجرائم، مما كان يؤدي عملياً إلى سقوط الدعوى قبل اكتشاف الجريمة. فإذا ارتكب موظف عمومي جريمة تزوير سنة 2010 وظلت خفية حتى اكتُشفت سنة 2020 أثناء تدقيق إداري، فإن التقادم لا يبدأ من 2010 بل من 2020، تاريخ اكتشافها ومعاينتها رسمياً.

ب- وضع حد أقصى للتقادم

رغم هذا التمديد المرن في نقطة الانطلاق، إلا أن المشرع حدّد مدة قصوى للتقادم تبدأ من يوم اقتراف الجريمة، منعاً لتحويل التقادم إلى أداة لا نهائية للملاحقة. فقد حدد المشرع:

- 25 سنة للجنايات،
- 15 سنة للجناح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبساً،
- 10 سنوات لباقي الجناح.

وبذلك، جمع القانون بين المرونة واليقين القانوني: فلا تضعي الحقوق بسبب خفاء الجريمة، ولا تبقى الملاحقة مفتوحة إلى ما لا نهاية.

ج- تعريف دقيق للجرائم الخفية والمخفية

¹ أنظر المادة 14 من القانون 14-25

² أنظر المادة 15 من القانون 14-25

³ أنظر المادة 15 من القانون 14-25

جاءت المادة نفسها بتعريفين دقيقين غير مسبوقين، حيث عرفت الجريمة الخفية بأنها هي التي تحول طبيعة ركنها المادي دون اكتشافها من قبل الضحية أو السلطة القضائية، مثل جريمة التسميم أو التلاعب في البيانات المالية عبر أنظمة إلكترونية¹. أما الجريمة المخفية فهي التي يعتمد الجاني إخفاءها باستعمال وسائل تحول دون اكتشافها، مثل إخفاء آثار الجريمة أو تزوير الوثائق لإخفاء الفعل الأصلي. ويُعد إدراج هذه التعريفات خطوة نوعية، لأنها تُسهّل على القضاء التمييز بين الحالات التي يُمكن تمديد التقادم فيها وتلك التي لا تُعتبر كذلك، وهو ما لم يكن واضحاً في ظل القانون السابق.

يُظهر هذا التنظيم أن القانون 14-25 الجديد يستجيب لتطور طبيعة الإجرام الحديث، وخاصة الجرائم الاقتصادية والرقمية التي لا تُكتشف إلا بعد مرور سنوات. كما يُكرس مبدأ العدالة الواقعية، الذي يهدف إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم المعقدة من العقاب بسبب عيوب إجرائية أو تأخر في اكتشاف الفعل.

الفرع الثاني: تحديد بداية سريان التقادم وحالات وقفه

يُعتبر تحديد بداية سريان التقادم وبيان حالات وقفه من المسائل الجوهرية التي عالجها القانون 14-25 بدقة أكبر من القانون السابق، بهدف تحقيق الانسجام بين متطلبات العدالة وحماية الفئات الضعيفة، وضمان عدم استغلال التقادم كوسيلة للإفلات من العقاب.

أولاً: بدء سريان التقادم في الجرائم العادية والخاصة

أقرّ المشرع في المادة 10 من القانون 14-25 القاعدة العامة التي مفادها أن سريان التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، إذا لم يُتخذ أي إجراء من إجراءات البحث أو التحري أو التحقيق أو المحاكمة خلال المدة القانونية². وهذه القاعدة تعكس مبدأ استقرار المراكز القانونية، إذ يُفترض أن المجتمع بعد مرور زمن معين على ارتكاب الفعل لم يعد بحاجة إلى تحريك الدعوى العمومية، ما لم تُبادر السلطات بذلك في الوقت المناسب. غير أن المشرع استحدث استثناءً هاماً بموجب المادة 13، التي تنص على أن آجال التقادم في الجنايات والجناح المرتكبة ضد الأحداث لا تسري إلا من تاريخ بلوغ

¹ أنظر بخدة صفيان، وقاص ناصر، "الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها: جريمة الانترنت كموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2021، الصفحات 117-139.

² أنظر المادة 10 من القانون 14-25

الحدث سن الرشد المدني.¹

وهذا الحكم لم يكن موجوداً صراحة في الأمر رقم 66-155 السابق، وإن وردت له إشارة مقتضبة في المادة 8 مكرر 1 (المضافة لاحقاً قبل التعديل العام لكن القانون الجديد أعاد صياغته بطريقة أكثر وضوحاً ودمجه ضمن النسخ العام للمواد المنظمة للتقادم، ما يجعله أكثر انسجاماً من الناحية التشريعية. يُظهر هذا التعديل توجهاً واضحاً لحماية الفئات الهشة، خاصة الأحداث ضحايا الجرائم، الذين قد يتعذر عليهم التبليغ أو اتخاذ أي إجراء خلال فترة طفولتهم. فلا يُعقل أن تسقط الدعوى بالتقادم قبل أن يتمكن الضحية من ممارسة حقوقه القانونية بعد بلوغه سن الرشد. فإذا ارتكب أحد الأشخاص جريمة اعتداء على قاصر عمره 15 سنة سنة 2010، وبلغ هذا الأخير سن الرشد سنة 2013، فإن التقادم لا يبدأ في العد حتى 2013، أي من تاريخ بلوغه 19 سنة (سن الرشد المدني). وبالتالي، تُمدد فعلياً إمكانية الملاحقة إلى ما بعد هذه المرحلة، مما يعزز العدالة وحماية الضحايا.

ثانياً: حالات وقف التقادم

تناول القانون 14-25 في المادة 16 حالات وقف التقادم²، مميزاً بين المانع القانوني والمانع المادي، وهو ما لم يكن منظماً بهذا الوضوح في الأمر رقم 66-155 السابق.

1. المانع القانوني

يشمل المانع القانوني كل وضع قانوني يحول دون إمكانية مباشرة الدعوى العمومية، مثل الحصانة البرلمانية أو الدبلوماسية. ففي هذه الحالات، ورغم علم السلطات بالجريمة، إلا أن القانون يمنعها مؤقتاً من تحريك الدعوى، لذلك يُوقف سريان التقادم إلى غاية زوال المانع.³ فإذا ارتكب نائب برلماني فعلاً إجرامياً أثناء ولايته، فلا يمكن تحريك الدعوى ضده إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية. وخلال هذه الفترة، لا تُحتسب مدة التقادم، إذ يُعتبر سريانها موقوفاً قانوناً.

2. المانع المادي

يقصد به كل ظرف قاهر أو حالة مادية تجعل من المستحيل عملياً مباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية، مثل الكوارث الطبيعية أو القوة القاهرة أو الحروب أو انقطاع السلطة القضائية في منطقة معينة. في هذه الحالات، تُعلق مدة التقادم حتى تزول الظروف التي منعت المتابعة. إذا اندلاع كارثة طبيعية أدت إلى شلل تام في سير

¹ أنظر المادة 13 من القانون 14-25

² أنظر المادة 16 من القانون 14-25

³ علي شمالل، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 193.

العدالة لمدة سنة، فإن هذه السنة لا تُحسب ضمن مدة التقادم، لأنها نتيجة مانع مادي لا يمكن تجاوزه.¹

يُظهر هذا التنظيم الجديد أن المشرع يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين استمرارية الدعوى العمومية والاعتبارات الإنسانية والقانونية التي قد تعيق تحريكها مؤقتاً. فهو لا يريد أن يُكافأ المتهم بسبب ظروف خارجة عن إرادة السلطات، وفي الوقت نفسه يحمي مبدأ الشرعية بتحديد نطاق الوقف بدقة دون تمديد مفتوح.

المبحث الثاني الاستثناءات الواردة عن التقادم وآثارها على الدعوى العمومية والمدنية

يشهد القانون الجزائي للإجراءات الجزائية تطوراً ملحوظاً في معالجة مسألة التقادم، حيث لم يعد مجرد قاعدة زمنية تُنهي الدعوى، بل أصبح أداة قانونية متكاملة تهدف إلى التوفيق بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية. وقد حرص المشرع في الإصلاحات الأخيرة على تنظيم الاستثناءات وتوضيح حالات بدء سريان التقادم ووقفه، بما يعكس اهتمامه بمواجهة الجرائم ذات الخطورة البالغة والتحديات الحديثة في المجال الجزائي. كما أتاح القانون الجديد قراءة أكثر دقة لطبيعة الجرائم الخفية والمخفية، وهو ما يمثل تطوراً نوعياً يواكب التعقيدات العملية والتكنولوجية في ارتكاب الجريمة، ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب بسبب ثغرات زمنية كانت قائمة في التشريع السابق.

المطلب الأول : الجرائم المستثناة من التقادم

يشكل تحديد الجرائم المستثناة من التقادم أحد أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14-25، حيث تجاوز المشرع الطرح التقليدي للأجال الزمنية للتركيز على خطورة الجريمة وطبيعة الضرر الذي تلحقه بالمجتمع. وقد حرص القانون على بيان فئات معينة من الجرائم التي لا يجوز أن يسقط حق المجتمع في متابعتها مهما طال الزمن، وهو توجه يعكس حرص الدولة على حماية الأمن العام والمال العام وتعزيز الردع القانوني. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب بالتحليل الجرائم المستثناة والأسباب القانونية والتشريعية التي دفعت المشرع إلى هذا الاستثناء، مع إبراز الفرق بين النص الجديد والنظام السابق.

الفرع الأول: الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة

¹ علي شمالل، المرجع السابق، ص 194.

يُعد استثناء الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخضوع للتقادم من أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 14-25 في المادة 12، حيث نصت صراحة على أن: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن»¹.
يمثل هذا النص تحولاً واضحاً في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ اتجه المشرع إلى توسيع دائرة الاستثناء من التقادم لتشمل فئات من الجرائم ذات الطابع الخطير أو التي تمس أمن المجتمع والدولة في عمقها، وذلك انسجاماً مع التوجهات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

أولاً: مفهوم الجرائم الإرهابية والمساس بأمن الدولة

1. - الجرائم الإرهابية

تُعرف الجرائم الإرهابية بأنها كل فعل إجرامي يستهدف بث الرعب بين السكان أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، بغرض المساس بأمن الدولة أو استقرارها أو بوحدة التراب الوطني².
وقد تناول قانون العقوبات الجزائري هذا المفهوم تفصيلاً في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 11، حيث عرّف الفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر بأنه: «يُعد فعلاً إرهابياً في مفهوم هذا القانون كل عمل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل تخريبي يهدف إلى بث الرعب في أوساط السكان أو عرقلة السلطات العمومية أو المؤسسات في أداء وظائفها»³.

كما شملت النصوص الأفعال المتعلقة بالتمويل، والتخريب، والاندماج إلى جماعات إرهابية، أو المشاركة في أنشطة تهدف إلى نشر الفوضى والعنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.

¹ أنظر المادة 12 من القانون 14-25

² لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 1، 2012، ص 329.

³ تنص المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم الإرهابية والمساس بالاستقرار الوطني والمنصوص عليها في القانون 01-06 المعدل والمتمم. وتُعرف الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة تُرتكب بغرض "تخريب النظام العام أو الاعتداء على السلطات العامة أو زرع الرعب في نفوس السكان." وتشمل هذه الجرائم أفعالاً متنوعة، مثل القتل، والاختطاف، والاعتداءات، والتخريب، والتمويل، والتخريب، وتشكيل عصابات إرهابية، وغيرها من الجرائم التي تندرج تحت إطار هذه المادة.

إذن، المشرع يميز بين الإرهاب كجريمة مستقلة بذاتها وبين الأفعال المرتبطة به (مثل التمويل أو المساعدة أو التستر)، وجميعها تخضع اليوم **لاستثناء مطلق من التقادم**.

2. الجرائم الماسة بأمن الدولة

الجرائم الماسة بأمن الدولة تشمل كل الأفعال التي تهدد سلامة الدولة واستقرارها وسيادتها الداخلية أو الخارجية، سواء وقعت ضد أمنها الداخلي أو الخارجي. تُعرّف الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون العقوبات الجزائري بأنها الأفعال التي تهدد سيادة الدولة وسلامتها وعلاقاتها الخارجية، وتشمل بشكل خاص الخيانة والتجسس والمؤامرة. يتضمن القانون عقوبات صارمة، مثل الإعدام أو السجن المؤبد، خاصة في أوقات الحرب. تم تنظيم هذه الجرائم في مواد مختلفة من قانون العقوبات، وتحديدًا من المادة 61 إلى 64 للجرائم ضد أمن الدولة الخارجي، ومن المادة 77 إلى 83 لجرائم المؤامرة¹.

تتميز هذه الجرائم بطبيعتها السياسية وبخطرها البالغ على بقاء الدولة ومؤسساتها، ولذلك رآها المشرع جديرة **بالإخراج الكلي من نظام التقادم**، إذ لا يمكن تصور سقوطها بمرور الزمن، لأن الخطر الذي تمثله لا يزول بانقضاء السنوات.

ثانيًا: مبررات الاستثناء من التقادم

1. انسجام مع الالتزامات الدولية

تأتي هذه التعديلات استجابة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تلزم الدول الأعضاء بعدم تمكين مرتكبي الجرائم الإرهابية من الإفلات من العقاب. من أبرز هذه الاتفاقيات:

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)**، التي نصت في مادتها 8 على وجوب اتخاذ الدول تدابير تضمن عدم تقادم الجرائم الإرهابية.
 - **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (القاهرة، 1998)**، التي أكدت في مادتها 3 على ضرورة ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية دون التقيد بأجال زمنية.
 - كما تتوافق هذه السياسة مع قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار **1373 (2001)**، الذي دعا الدول إلى تجريم الأفعال الإرهابية ومنع الملاذ الآمن للفاعلين دون أي قيود زمنية.
- إذن، فإن استثناء الجرائم الإرهابية من التقادم ليس توجهاً داخلياً فحسب، بل هو **وفاء بالالتزامات الدولية ومواءمة للتشريع الجزائري مع المعايير العالمية**.

¹ بوجوراف عبد الغاني، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة أفق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص 338-348.

2. اعتبارات السياسة الجنائية الوطنية

يستند هذا الاستثناء إلى منطق العدالة المطلقة في مواجهة الجرائم التي لا يمكن أن تُنسى أو تُغفّر مع الزمن. فالجرائم الإرهابية، بما تنطوي عليه من تهديد جماعي، تمس المجتمع بأسره، وليس ضحايا محددين فقط، وبالتالي لا يجوز أن تُطوى صفحاتها بالتقادم. كما أن هذه الجرائم غالباً ما تكون معقدة ومتداخلة، تحتاج إلى وقت طويل لاكتشافها أو تحديد مرتكبيها، ما يجعل تطبيق التقادم عليها يتعارض مع العدالة الواقعية. في الأمر رقم 66-155 السابق، نصت المادة 8 مكرر على استثناء الجرائم الإرهابية والتخريبية والرشوة واختلاس الأموال العمومية والجريمة المنظمة من التقادم، لكن الصياغة كانت محدودة وغير دقيقة، ولم تُشر إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة صراحة.

أما القانون 14-25 الجديد فقد وسّع نطاق الاستثناء وأعاد تنظيمه في المادة 12، مضيفاً فئات جديدة مثل الجرائم العابرة للحدود الوطنية والفساد عندما تُحوّل عائداته إلى الخارج، ومؤكداً صراحة على الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهو ما يُعد تطوراً نوعياً في وضوح الصياغة وتحديد نطاق التطبيق¹.

الفرع الثاني: جرائم الفساد والجريمة المنظمة

لم يقتصر المشرع الجزائري في القانون 14-25 على استثناء الجرائم الإرهابية والمساس بأمن الدولة من التقادم، بل وسّع نطاق هذا الاستثناء ليشمل جرائم الفساد والجريمة المنظمة، وهي خطوة تشريعية ذات دلالات عميقة في سياق السياسة الجزائية الحديثة للدولة، التي باتت تولي أهمية كبرى لمكافحة الفساد واسترجاع الأموال المنهوبة.

نصت المادة 12 من القانون 14-25 على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنايات المتعلقة بالفساد أو اختلاس الأموال العمومية، متى تم تحويل عائداتها إلى الخارج. هذا يعني أن المشرع أراد أن يقطع الطريق أمام كل من يحاول الإفلات من العقاب عبر تهريب الأموال خارج الوطن أو عبر استغلال عامل الزمن لتقادم الجريمة.

ويلاحظ أن هذا التعديل جاء استجابة مباشرة للتحديات العملية التي واجهتها الجزائر في السنوات الأخيرة، والمتعلقة بجرائم الفساد الكبرى التي مست المال العام، وأفرزت قضايا معقدة تتشابك فيها الوقائع مع التحويلات المالية العابرة للحدود. تُعرف جرائم الفساد في التشريع الجزائري استناداً إلى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بأنها كل الأفعال التي تمس نزاهة الموظف العمومي أو المال العام، وتشمل على وجه الخصوص²:

¹ انظر المادة 12 من قانون 14/25

² القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: آثار الإصلاحات الجديدة على الدعوى العمومية والمدنية

بعد تحديد الجرائم المستثناة من التقادم، يركز هذا المطلب على الآثار العملية لهذه الإصلاحات على سير الدعوى العمومية والدعوى المدنية. إذ لم يقتصر دور القانون الجديد على وضع استثناءات، بل امتد إلى تنظيم العلاقة بين الدعوى الجزائية والمدنية، وضبط حالات بدء سريان التقادم ووقفه، بما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان الحقوق الفردية، وتعزيز فعالية العدالة الجزائية في مواجهة مختلف أشكال الجرائم.

الفرع الأول: العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية

من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 إعادة تنظيم العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بشكل يضمن الانسجام بينهما ويمنع التعارض في الإجراءات أو النتائج، مع تكريس مبدأ استقلال الدعوى المدنية في إطار القانون المدني، دون المساس بأولوية الدعوى العمومية عند وجودها.

نصت المادة 17 من القانون 14-25 على أن¹:

> تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقدم الدعوى العمومية". يتضح من هذا النص أن المشرع حافظ على المرجعية العامة للقانون المدني فيما يخص تقدم الدعوى المدنية، لكنه ربط ممارستها أمام الجهة الجزائية بشرط أساسي، هو عدم سقوط الدعوى العمومية بالتقدم. أي أن التقدم في المجال الجزائي يُعتبر حاجزا يمنع المتضرر من مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بعد فوات الأجل المخصص لمتابعة الجريمة.

يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حقوق المتضرر ومقتضيات الأمن القانوني، فالمشرع لم يسقط الحق المدني نهائيا، بل حصر إمكانية رفعه أمام الجهة المدنية وحدها بعد سقوط الدعوى العمومية، انسجاما مع طبيعة النظام المزدوج للمتابعة في القانون الجزائي.

كما أن هذا التعديل يعكس إرادة المشرع في منع التحايل عبر رفع دعاوى مدنية أمام القضاء الجزائي بعد فوات أجل المتابعة الجنائية، لأن مثل هذه الدعاوى قد تُستخدم لغايات ضغط أو تشهير، لا لحماية الحق المدني الحقيقي.

أضاف المشرع بموجب المادة 18 من القانون 14-25 تنظيما دقيقا لمسألة الإجراءات المدنية بعد انتهاء الدعوى الجزائية، حيث نصت على أن²:

¹ انظر المادة 17 من قانون 14/25

² انظر المادة 18 من قانون 14/25

“بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية”.

يمثل هذا النص خطوة إصلاحية مهمة، إذ إنه أنهى حالة الغموض التي كانت سائدة في ظل الأمر 155-66 السابق بشأن الجهة المختصة بالإشراف على التحقيق في الحقوق المدنية بعد انقضاء الدعوى الجزائية.

فبعد أن كانت الإجراءات المدنية في ظل القانون السابق خاضعة لتقدير القاضي الجزائي دون ضوابط واضحة، أصبح من اللازم الآن إحالتها تلقائياً إلى أحكام الإجراءات المدنية، ما يضمن انسجام المسار الإجرائي واحترام القواعد الشكلية الخاصة بكل نظام قضائي.

الفرع الثاني: الأثر العملي للإصلاحات في تحقيق العدالة

لقد أحدث القانون 14-25 نقلة نوعية في فلسفة التقادم الجنائي من خلال إدخال تعديلات جوهرية لا تقتصر على المدد، بل تمتد إلى تحديد نقطة انطلاق التقادم، وضبط حالاته، واستثناء بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة من أحكامه. هذه الإصلاحات لم تكن تقنية فحسب، بل حملت أبعاداً قانونية وعدلية وسياسية تهدف إلى تعزيز الثقة في العدالة، وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أولاً: تعزيز الردع القانوني وحماية المال العام

من خلال استثناء جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية، وكذلك الجرائم الإرهابية والمساس بأمن الدولة من التقادم، كرس المشرع الجزائري مبدأ الردع العام والخاص. فمرتكبو هذه الجرائم سيظلون معرضين للمساءلة مهما طال الزمن، وهو ما يشكل رادعاً فعالاً ضد الفساد والاعتداء على المال العام، خاصة بعد أن شهد الواقع الوطني قضايا فساد كبرى تطلبت سنوات طويلة لاكتشافها ومتابعتها. هذا التوجه يعكس بوضوح إرادة سياسية وتشريعية في حماية الموارد الوطنية من الضياع، ويؤكد أن حماية المال العام لا تسقط بالتقادم، مما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة وأجهزتها القضائية والرقابية.

ثانياً: الحد من ثغرات التقادم التي كانت تؤدي إلى الإفلات من العقاب

القانون 155-66 السابق كان يسمح في بعض الحالات بأن تسقط الدعوى العمومية بمجرد مرور الأجل، حتى وإن كانت الجريمة لم تُكتشف أو لم تُباشر بشأنها إجراءات متابعة. وقد استغل بعض المتهمين هذا الوضع القانوني للإفلات من العقوبة بمجرد مرور الزمن. أما في القانون 14-25 الجديد، فقد تم غلق هذه الثغرات من خلال:

- إعادة تحديد نقطة انطلاق التقادم في الجرائم الخفية من لحظة اكتشافها لا من لحظة ارتكابها.
- استثناء فئات معينة من الجرائم من التقادم نهائياً.
- تحديد حالات الوقف عند وجود موانع قانونية أو مادية تحول دون المتابعة.

- هذه الإجراءات مجتمعة جعلت من نظام التقادم أداة لتنظيم العدالة لا وسيلة للتهرب منها.

كما ان لم يغفل المشرع جانب الاستقرار القانوني الذي يفرض أن لا تبقى الجرائم قابلة للملاحقة إلى ما لا نهاية. ولذلك حافظ على آجال التقادم المعقولة في الجنايات والجنح والمخالفات، مع مراعاة خطورة كل جريمة. فمدة 15 سنة للجنايات و5 إلى 10 سنوات للجنح وستان للمخالفات تشكل توازنا منطقيا بين الحق في العقاب والحق في الاستقرار.

هذا التوازن يعزز فعالية العدالة الجزائية، إذ يجعلها قادرة على التحرك ضمن آجال كافية دون أن تتحول إلى سلطة مفتوحة بلا حدود زمنية.

الخاتمة

جاء القانون رقم 14-25 ليعيد رسم ملامح نظام التقادم في التشريع الجزائري، في خطوة تعكس تطور السياسة الجنائية نحو مزيد من الفعالية والصرامة في مواجهة الجريمة، خصوصا الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تستهدف كيان الدولة ومواردها المالية. فقد تحول التقادم من مجرد آلية شكلية لإغلاق الملفات إلى أداة لتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، دون المساس بضمانات الأفراد وحقوقهم.

وقد أبرزت الدراسة أن هذا الإصلاح جاء نتيجة تراكمات عملية وتشريعية، استوجبت مراجعة شاملة للأجال، وبداية سريانها، وحالات وقفها، مع إدراج استثناءات صريحة لفئات من الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم مهما طال الزمن.

أهم النتائج

1. رفع مدة التقادم في مواد الجنايات من عشر (10) إلى خمس عشرة (15) سنة، مما يمنح الجهات القضائية متسعا زمنيا أوسع لمباشرة التحقيق والمتابعة.
2. إعادة تصنيف الجنح وفق جساماة العقوبة، إذ فرّق القانون الجديد بين الجنح البسيطة (5 سنوات) والجنح الجسيمة (10 سنوات)، وهو ما يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.
3. استثناء الجرائم الإرهابية والمساس بأمن الدولة وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية من التقادم، تجسيدا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.
4. إدراج نظام خاص بالجرائم الخفية والمخفية، حيث يبدأ التقادم من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها، وهو تعديل نوعي يعالج ثغرة كبيرة كانت تسمح بإفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم.
5. تحديد حالات وقف التقادم في وجود موانع قانونية أو مادية كالحصانات أو القوة القاهرة، بما يضمن عدالة متوازنة بين سلطة المتابعة وحقوق الأفراد.

6. تحقيق توازن دقيق بين الفعالية القضائية واستقرار المراكز القانونية، عبر تحديد آجال معقولة تراعي خطورة الفعل دون إطالة غير مبررة في الملاحقة.

أهم التوصيات

1. ضرورة إصدار نصوص تطبيقية وتفسيرية توضح كيفية احتساب آجال التقادم في بعض الحالات الخاصة، خصوصا في الجرائم المستمرة أو متعددة الأفعال.
2. توسيع التكوين المهني للقضاة وأعضاء النيابة حول النظام الجديد للتقادم، لضمان تطبيق موحد ودقيق لأحكام القانون 14-25.
3. تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والرقابية (كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ومجلس المحاسبة) لتفعيل استثناءات التقادم المتعلقة بالجرائم المالية.
4. مراجعة آجال التقادم في بعض المخالفات الإدارية ذات الطابع الجزائي التي قد تستدعي تمديد الأجل، نظرا لبطء الكشف عنها.
5. تشجيع الدراسات المقارنة بين التشريع الجزائري ونظرائه العربي والدولي في مجال التقادم، لاستخلاص أفضل الممارسات وتطوير النظام الوطني. إن المشرع الجزائري من خلال القانون 14-25 الجديد لم يكتفِ بتعديل الأرقام والآجال، بل أعاد صياغة فلسفة التقادم بما ينسجم مع تطور الجريمة الحديثة وتحديات العدالة المعاصرة. لقد أصبح التقادم اليوم في الجزائر وسيلة لضمان الفعالية، وليس ثغرة للإفلات، وهو ما يمثل خطوة متقدمة نحو ترسيخ دولة القانون والشفافية والعدالة.

قائمة المراجع

القوانين

1. القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 هو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة في 13 غشت 2025
2. أمر رقم 66-155 هو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
4. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 وتنظيم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الكتب

1. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: المتابعة الجزائية والدعوى الناشئة عنها، دار هومة، الجزائر، 2003
2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1998.
3. عبد الله وهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 146.
4. نوار دهم الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1992،
5. عبد الحميد فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2005
6. عبد الله الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، منشأة المعارف، مصر، 2003،
7. بوبكر بن سريع، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار المعرفة، الجزائر، 2015.

المقالات

1. بخدة صفيان، وقاص ناصر، "الطبيعة القانونية للجرائم المستحدثة ووسائل ارتكابها: جريمة الانترنت كنموذج"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2021، الصفحات 117-139.
2. علي شمالل، الدعوى الناشئة عن الجريمة، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 193.
3. لطفي بوجمعة، "الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 1، 2012، ص 329-354.
4. بوجوراف عبد الغاني، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص 338-348.
5. نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، "الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2014، ص 125-139.